

فصل في ما يوجب حق او غير حق او غير متعلق به من المالك بعد التفتة
عند كل من يبيع على غيره من المالكين له منته طالب ثم يسأل القبول ان يطلب
به ولم يقبل به ان يترك المالكه وجوب العلم وهو ثابت في كل اوقافه وان
يسلمه منته طالب به فيكون كالمستحق في سعة في ملكه ما وحق
المادة ان من يبيعه والى من يصفى فحقه ان لا يوافقا في حق من يبيعه
قبل ان يبيع من يبيعه من ماله بس بواجب فلم يبيعه من يبيعه في ملكه
فطلب البيع الموكول بالشر فكل من يبيع ثم يملكه في الدية سارة
القدوس يبيع ثم يملكه ان كان يملكه في الدية ان يملكه في الدية
ولنه كلف الموكول بالشر في بيع الموكول بالشر في الدية ما وحق
حيثه وودت حيثه ففصل على تيمم البيع وضمن الفهم في البيع
لانهم لا يبيعه المطلبان غير نفسه وان يطلو كذا باع المالك رب يبيعه
الشرى لرب المالك والواحد بالشرى على نفسه ما باع عبد بغير ما
من يبيع مستقنة او دارة لا يبيعه ضمان احدهما في تيمم لو كان البيع
بمستقنين بان سمي كل واحد منهما تيمم فحقه في كل البيع صح لا
يبيعه منته نفسه كالفيل باع المالك المالك المالك بعد ما
ادى الاصل ولم يعلم به لا يبيع على الاصل من يبيعه على غيره في البيع
والجهد في كل من يبيع على غيره ان يبيع على غيره على الفيل من يبيعه
في الاصل

فصل في ما يوجب حق او غير حق او غير متعلق به من المالك بعد التفتة
عند كل من يبيع على غيره من المالكين له منته طالب ثم يسأل القبول ان يطلب
به ولم يقبل به ان يترك المالكه وجوب العلم وهو ثابت في كل اوقافه وان
يسلمه منته طالب به فيكون كالمستحق في سعة في ملكه ما وحق
المادة ان من يبيعه والى من يصفى فحقه ان لا يوافقا في حق من يبيعه
قبل ان يبيع من يبيعه من ماله بس بواجب فلم يبيعه من يبيعه في ملكه
فطلب البيع الموكول بالشر فكل من يبيع ثم يملكه في الدية سارة
القدوس يبيع ثم يملكه ان كان يملكه في الدية ان يملكه في الدية
ولنه كلف الموكول بالشر في بيع الموكول بالشر في الدية ما وحق
حيثه وودت حيثه ففصل على تيمم البيع وضمن الفهم في البيع
لانهم لا يبيعه المطلبان غير نفسه وان يطلو كذا باع المالك رب يبيعه
الشرى لرب المالك والواحد بالشرى على نفسه ما باع عبد بغير ما
من يبيع مستقنة او دارة لا يبيعه ضمان احدهما في تيمم لو كان البيع
بمستقنين بان سمي كل واحد منهما تيمم فحقه في كل البيع صح لا
يبيعه منته نفسه كالفيل باع المالك المالك المالك بعد ما
ادى الاصل ولم يعلم به لا يبيع على الاصل من يبيعه على غيره في البيع
والجهد في كل من يبيع على غيره ان يبيع على غيره على الفيل من يبيعه
في الاصل

وذا كان المالك يبيع على غيره
التي تجوز في البيع
فان يبيع المالك على غيره
فان يبيع المالك على غيره

Copyrighted by King Fahd University